مصادر الفقه الاسلامى

لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ أحمد ابراهيم ابراهيم
أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق

١ — مجموعة الأحكام الشرعية المتناولة للمعاملات وغيرها من سائر التكاليف ترجع الى أصلين :

الأول — النصوص القطعية ، ويلحق بها الأحكام التي أجمعت عليها الأمة.

الثانى — الاجتهاد الذى مرجعه الوحيد تلك النصوص ، وإن تعددت طرقه وتشعبت .

فالمرجع فى الحقيقة هو النصوص وحدها ، إما مباشرة ، وإما بواسطة قريبة أو بعيدة .

٢ — وقطعية النص تكون من حيث دلالته على معناه دلالة لايتطرق إليها الاحتمال ، وكونه واضح الدلالة محكما غير منسوخ ، ومن حيث ثبوته بطريق قطعي ، وهذا الطريق بالنسبة لمن لم يسمعوا القول من الرسول صلى الله عليه وسلم هو التواتر عنه ، لاغير ، وأما بالنسبة لمن سمعوا منه فهو سماعهم ، إذ هو دليل قطعي بالنسبة إليهم . فمتى توافر فى النص هذان الشرطان وجب امتثال ماجاء به وجوبا مُحتَّماً لامجال للتردد فيه . أما إذا انتفى الشرطان كلاهما أو أحدهما فللاجتهاد مجاله من حيث النظر في وجوه التأويل على حسب ما تقضي به قوانين اللغة العربية التي نزل بها الكتاب العزيز ، وجاءت بها السنة المطهرة ، وتتبع مقاصد الشارع مما يفهم من جملة ماجاء به ، ومن حيث النظر فى سند النص ، من جرح أو تعديل للرواة ، ومن اتصال أو انقطاع ، وما إلى ذلك . كذلك قد يُدَّعَى لبعض النصوص أنه منسوخ فى نظر بعض المجتهدين ، ويرى غيره أنه محكم بمنجاة من النسخ ، وقد يرى بعض الأئمة الأخذ بالمفاهيم ، وبعضهم لا يرى

ذلك على الإطلاق . أو بالنسبة إلى بعض المفاهيم دون بعض ، وكذلك شأنهم فى الأقيسة ، فمنهم من لا يقول بها أصلا ، ومنهم من يقول بها ، لكنهم اختلفوا في التفاصيل اختلافا واسع النطاق جدا ، أضف الى هذا اختلافهم فى العمل بما وراء الأدلة الأربعة « الكتاب والسنة والإجماع والقياس » من المصالح المرسلة ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وغير هؤلاء مما هو مبين فى كتب أصول الفقه ، بل قد تقضي الحكمة والحزم وبُعد النظر بألا يعمل بالنص فى أحوال خاصة ترجيحا لجانب المصلحة العامة التى هي مراد الشارع حتما ، وسأذكر لذلك فيما يأتى بعض الأمثلة .

٣ — وليس الاجتهاد بأمر يسوغ لكل واحد من الناس أن ينتحله لنفسه أو يحدث نفسه بسلوك سبيله دون أن يتخذ له عدته ، بل هو نتيجة طبيعية لمقدمات متى توافرت في الإنسان ، وحاطها الله بتوفيقه وهدايته ، كان مجتهدا لا محالة . والاجتهاد فى اللغة تحمل الجهد أي المشقة ، وفى الاصطلاح بذل المجهود لتحصيل ظن بحكم شرعي ، فالقطعيات لا اجتهاد فيها ، بل هي بالنسبة لجميع الناس سواء . وشرط الاجتهاد أن يجمع الإنسان العلم بأمور ثلاثة :

الأول — الكتاب ، أي القرآن الكريم ، يعرفه بمعانيه لغة وشريعة ، أما لغة فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها فى الإفادة ، فيفتقر إلى اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان ، إلا أن يكون قد عرف ذلك بالسليقة ، كمجتهدي الصدر الأول من الصحابة وكبار التابعين ، وأما شريعة فبأن يعرف المعانى المؤثرة في الأحكام أى علة الحكم حتى يستطيع تعديته إلى غير المنصوص عليه ؛ كتعدية حرمة الخمر إلى سائر المسكرات ، وكذلك يعرف أقسامه من خاص ، وعام ، ومشترك ، ومجمل ، ومفسر الخ . ولا يلزم المجتهد أن يعرف القرآن كله ، بل قدر ما يتعلق بمعرفة الأحكام ، والمعتبر هو العلم بمواقعها حتى اذا التمسها وجدها ، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب .

الثانى — السنة قدر ما يتعلق بالأحكام ، بأن يعرفها بمتنها ، وهو نفس الحديث

وسندها ، وهو طريق وصولها إلينا من تواتر أو شهرة أو آحاد[١] . وفى ذلك معرفة حال الراوى والجرح والتعديل ، لكن البحث فى أحوال الرواة الآن متعذر لطول الزمن ، وكثرة الوسائط ، فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم فى علم الحديث، كالبخارى ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث ، وكل ذلك أصبح الآن مدونا تدوينا مفصلا وافيا بالمراد . ويقال فى معرفة متن الحديث مثل ما قيل فى معرفة الكتاب من المعانى اللغوية والشرعية والأقسام ، لأن كليهما نص يرجع اليه فى تعرف الأحكام الشرعية واستنباطها.

الثالث : وجوه القياس بشرائطها وأحكامها وأقسامها والمقبول منها والمردود ، وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح بقدر الإمكان . ومن العلماء من لايقول

(١) ينقسم الخبر الى متواتر ومشهور وخبر الواحد أو الآحاد . فالمتواتر هو الذى حكاه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب عن أمثالهم من الذين شاهدوه بأنفسهم أو سمعوه ، فلا بد أن يكون مستند التواتر الى الحس ، ولا بد أن يكون جميع رواة الخبر فى كل عهد جمعا غير محصور يؤمن تواطؤهم على الكذب . والتواتر يوجب علم اليقين الذى لا يحتمل أي شك كان ، كاعتقادنا بأن في آسيا مملكة اسمها اليابان ، وأنه كان من ضمن خلفاء المسلمين خليفة اسمه عمر بن الخطاب وهكذا . والتشكيك فى العلم الثابت بالتواتر تشكيك فى الضروريات . والمشهور هومانقله فى أول الأمر جمع محصور عددهم أو واحد فقط ثم اشتهر نقله وتواتر بين الناس ، وهذا المشهور قسمان: (الأول) ما كان راويه الأول غير متنزه عن وصمة الكذب ثم اشتهر بعد ذلك ، فهذا لا يعول عليه ، بل ينبذ نبذ النواة ، ومنه الأخبار الكاذبة التى اشتهرت وملأت البلاد ، (الثانى) ما كان راويه الأول عدلا موثوقا به ثم تلقته الأمة بالقبول ، فهذا يفيد علم الطمأنينة فتسكن اليه النفس ويترجح فيها جانب الظن بصدقه . وخبر الواحد هو ما انتفى عنه التواتر فى أوله وما بعده وان اشتهر أخيرا ، وهذا منه الصحيح ومنه الضعيف بالنظر الى راويه أو رواته ، فان توافرت فى الراوي شروط القبول من عدالة وغيرها أفاد الظن فقط .

والكتاب العزيز كله متواتر من أوله الى آخره ، وأما السنة فمنها متواتر، وهو قليل جدا فى الأقوال دون الأفعال ، ككيفية الصلاة وأفعال الحج، ومنها مشهور معمول به عند الأئمة . وكل من متواتر السنة ومشهورها يصح به تخصيص الكتاب ، والزيادة عليه الخ . وأما الآحاد فهي محل خلاف . والمسألة مبسوطة فى كتب الأصول .

بالقياس كأهل الظاهر فلا حاجة اذاً لهذا الشرط عندهم .

وقد يزاد على ذلك ممارسة الفروع الفقهية بالنسبة لمن جاءوا بعد زمن الصحابة ليتيسر سبيل الاجتهاد ، على أن بعض الناس قد لا يكون فى حاجة إلى هذا ، بل يتصل بالينبوع الأصلِي الطاهر النقِي مباشرة وهو نصوص الكتاب والسنة .

وهذه الشرائط إنما هِي فِي حق المجتهد المطلق الذى يفتِي فِي جميع الأحكام ، وأما المجتهد فى حكم دون حكم ،كأن يكون مجتهدا فى المواريث فقط ، أو فى أحكام الزواج والطلاق فقط ، فهذا لا يضره ألا يكون مجتهدا فى أحكام الجنايات أو أحكام الرهن والبيع والإجارة ونحو ذلك ، ونظير هذا الآن اختصاص بعض علماء القانون بالقانون المدنى أو الدولى (مثلا) ، واختصاص الأطباء والمهندسين وغيرهم ، وهذا هومختار الإمام الغزالى ، وهو الراجح ، ويقابله ما ذهب إليه بعضهم من أن الاجتهاد لا يتجزأ ، لئلا يقع المجتهد الجزئِي فِي مخالفة نص أو اجماع ، لكن يجاب عن هذا بأنه بعد معرفته جميع ما يتعلق بالحكم الجزئِي الذي اجتهد فى استخراجه لا يتصور ذهوله عما يقتضِي خلافه . والمسألة مبسوطة فى كتب الأصول .

٤ — فإذا أدى المجتهد اجتهاده إلى حكم شرعِي فِي مسألة من المسائل ، فهل هذا الحكم الظنى الذي وصل إليه المجتهد باجتهاده يعتبر حكم الله فى تلك المسألة ، أو هو رأيِ للمجتهد لا يعد من شرع الله فِي شيء ؟ والجواب عن هذا أن حكم الله تعالى فى النصوص القطعية شرع قطعِي لا شك فيه يجب على كل مسلم اتباعه اعتقادا وعملا ، وأما الحكم المستنبط بالاجتهاد فهو شرع فى حق المجتهد الذى استنبطه وفى حق من قلده واقتدى به فيه ، سواء أقلنا كما تقول عامة المعتزلة « كل مجتهد مصيب » ،إذ ليس لله تعالى حكم معين فى المسألة الاجتهادية ،بل الحكم ما أدى إليه رأى المجتهد ، أم قلنا إن لله تعالى حكما معينا فِي كل مسألة اجتهادية ، وقد نصب عليه دليلا ظنيا ، فإن وجده المجتهد فقد أصاب

حكم الله فى المسألة ، وإن لم يجده فقد أخطأ ، وما على المجتهد الا أن يستفرغ وسعه، ويبذل كل ما فى طاقته بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد ، ثم هو بعد ذلك معذور إن أخطأ مراد الله تعالى فى المسألة ، وهذا هو مذهب أهل السنة . ولايخفى عليك أن الاجتهاد المعتد به هو الذى توافرت فى صاحبه كل الشروط المتقدمة ، لا مجرد الرأي .

وقد احتاط المجتهدون لأنفسهم فى ذلك أيما احتياط ، فلم يقل واحد منهم في مسألة اجتهادية سئل فيها فأجاب ، إن هذا هو حكم الله فى المسألة ، بل كان يفهم السائل أن هذا هو رأيه الذى أداه إليه اجتهاده . ومن ذلك فتوى ابن مسعود رضى الله عنه فى المفوضة[١] ، فقد سئل فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يفرض لها الصداق ، فقال ابن مسعود بعد أن فكر فى الجواب زمنا طويلا قدر فى بعض الروايات بشهر : أرى لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة ، ثم قال : هذا رأيي فإن كان صوابا فهو من الله ، وإن كان خطأ فهو مني . والمفوضة هي التي لم تسمِّ مهرا فى العقد ، بل فوضت الأمر فى ذلك الى الزوج أو وليها . وحكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رضى الله عنهما أنه حضر مجلسا فيه القضاة وغيرهم ، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر[٢] ، فقلت له ما هذه الحكومة ؟ فقال هذا حكم الله ، فقلت له : صار قول زفر حكم الله الذى حكم به وألزم به الأمة ؟ قل هذا حكم زفر ، ولا تقل هذا حكم الله اهـ[٣] .

والأمثلة على ذلك لا تحصى كثرة .

٥ — وهنا كلمة قلتها مرارا وأقولها ولا أزال اقولها ، وهي أن أدلة الأحكام الشرعية متوافرة الآن وموجودة بكل تفاصيلها ، وما قاله المفسرون وعلماء الحديث وأئمة الفقه فيها ، فالسبيل ميسرة جدا لوضع شرع محكم يؤخذ من هذه الأصول والمستندات العتيدة مع القواعد والضوابط والنظام الذي لا بد منه لسهولة العمل ، تقوم الدول الإسلامية به ، كل واحدة بما يلائمها ويوافق مصالحها مع عدم المساس بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة ، إنها إن فعلت ذلك وجدت خيرا كثيرا

ومعينا لا ينضب وشرعت شرعا تغبط عليه وتفخر به على غيرها ، وقد يتغير الأمر فتُعير بدل أن تستعير ، وتعطي بدل أن تأخذ ، وعلى هذا يجب أن توجه الدراسة فى المعاهد الدينية الإسلامية وغيرها من معاهد العلم العالية إلى هذه الوجهة الشريفة المشرفة حتى نجني ثمرتها المباركة النافعة .

والآن سأ ذكر ما تيسر ذكره من النصوص القطعية ، والمسائل الاجتهادية لتكون كبيان لما ذكرته آنفا ونموذجا لصور الاجتهاد المختلفة المتشعبة .

٦ — أمثلة من النصوص القطعية :

النصوص القطعية تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة ، وهاك أمثلة لكل منها .

أمثلة للنصوص القطعية العامة :

(١) (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (4) — (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) (5).

(٢) ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (6).

(٣) (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (7).

(٤) (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) (8) — (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر — لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (9).

(٥) (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا) (10) — (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (11).

(٦) (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) (12).

(٧) (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، لا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ، نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم

الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا إلا وسعها ، وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى ، و بعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ، وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون).[13]

أمثلة للنصوص القطعية الخاصة :

(١) (حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت ، وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة)[14] — الآية .

(٢) (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا).[15]

(٣) (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين).[16]

(٤) (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها أو دين).[17]

(٥) (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا).[18]

(٦) (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).[19]

(٧) (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو

أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم .

٧ — ومما يلتحق بالنصوص القطعية ما أجمعت عليه الأمة ، سواء أكان له أصل معروف فى الكتاب أو السنة أم ليس له أصل معروف ، وذلك لأن الأمة الاسلامية لا تجتمع على ضلالة ، كما شهد لها بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك :

(١) الإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم .

(٢) والإجماع على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٣) والإجماع على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ، أو بينها و بين خالتها فى نكاح واحد .

(٤) والإجماع على أن نفقة الزوجة واجبة لها على زوجها ولو كانت غنية .

(٥) والإجماع على وجوب المهر فى النكاح على الرجل ، سواء أكان المسمى أم مهر المثل .

(٦) والإجماع على عدم جواز الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث عند وجود وارث عاصب أو من ذوى الفروض النسبية [١] .

(٧) والإجماع على حرمان القاتل من ميراث مقتوله .

(٨) والإجماع على أنه لا توارث عند اختلاف الدين بين المسلم وغيره .

(٩) والإجماع على أن الرقيق لا يرث ولا يورث [٢] . وهكذا .

وكذلك :

---

(١) اذا لم يكن للمتوفى وارث غير أحد الزوجين جازت وصيته بأكثر من الثلث على ماهو مبين فى كتب الحنفية ، وفيه خلاف الشافعى . ونقل فى الروض الأريض أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز بالاجماع ، ولم يخالف فى ذلك الا على بن بابويه ، فانه أجازها مطلقا بما زاد على الثلث بناء على ما فيه من بعض الروايات عن آل البيت . وذكر فى نيل الأوطار خلافا آخر لبعضهم — وكلا الرأيين شاذ لايعبأ به

(٢) كون الرقيق لا يملك المال ولا يرث محل نظر — راجع الروضة الندية وشرحها

(١) إجماع أهل السنة والجماعة على تحريم نكاح المتعة خلافا للشيعة الإمامية .
(٢) وإجماعهم على عدم نفاذ الوصية للوارث إلا اذا اجازها الورثة ، خلافا للشيعة و بعض العلماء .
(٣) وإجماعهم على التوريث بالتعصيب خلافا للشيعة الإمامية .
(٤) وإجماعهم على التوريث بالولاء ، خلافا لجمهور الأباضية ، وهكذا .

وهاك أمثلة للأحكام الاجتهادية مقسمة بحسب موضوع الاجتهاد :

٧ — أمثلة للاجتهاد فى تأويل النصوص :

(١) جاء فى الكتاب العزيز فى بيان المحرمات قوله تعالى (وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) (٤٤)، أي حرمت عليكم بنات أزواجكم من غيركم ، سميت بنت الزوجة ربيبة لأن زوج أمها يربها أى يربيها ، فهي كبنته ، وقوله في حجوركم أي في تربيتكم وحضانتكم . فذهب الجمهور إلى تحريم بنت الزوجة مطلقا ، وأن قيد قوله « فى حجوركم » لبيان ما جرت به العادة ، وليس بشرط . وقال علي رضى الله عنه إذا لم تكن بنت الزوجة فى حجر الرجل ، كأن كانت في بلد آخر ، ثم فارق الأم بعد الدخول ، فانه يجوز له أن يتزوج ابنتها ، فرأى علي أن ذكر الحجور شرط ، ورأي الجمهور أنه ليس بشرط .

وقوله تعالى « وأمهات نسائكم » ذهب الجمهور إلى أن العقد على البنات يحرم الأمهات ، وذلك لأنه لم يذكر قيد الدخول ، وخالف الجمهور فى ذلك علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما و بشر المريسى (٤٥) ومحمد بن شجاع (٤٦) ، فذهبوا إلى أن الدخول بالبنات شرط فى حرمة أمهات النساء : فجعلوا القيد ، وهو « دخلتم بهن » ، متعديا إلى نسائكم الأولى . (٤٧)

وكذلك قوله تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » ، ذهب الجمهور الى أن ذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبنى ، لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع . وقد أورد ابن القيم بحثا قيما فى تحريم حليلة الابن من

الرضاع ، فحكى عن الأئمة الأربعة وأتباعهم القول بالتحريم وكذلك زوجة الأب من الرضاع وأم الزوجة وبنت الزوجة من الرضاع ، وأن الشأن في المصاهرة بالرضاع كالشأن فى المصاهرة بالنسب ، وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه متوقف فى ذلك ، وقال إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى ، ثم أفاض فى البحث ، وانتهى الى أنه لا دليل على التحريم (انظر زاد المعاد) .[27]

(٢) جاء فى الكتاب العزيز « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » [28] ، فبين بهذه الآية الكريمة عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء ، وقد وقع الخلاف فى المراد بالقرء ، فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه الطهر بين الحيضتين ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه الحيض [29] . وقد طال الكلام جدا [30] فى هذه المسألة ، وتكلم فيها باسهاب أبو بكر الرازى والامام فخر الدين الرازى ، ومن بعدهما ابن القيم فقد أحاط بها من كل أطرافها [31] .

(٣) قال الله تعالى فى آية المداينة « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » [32] ، فذهب الجمهور الى أن الأمر بكتابة الدين للندب والإرشاد ، وذهب الامام محمد بن جرير الطبرى [33] الى أن الأمر للوجوب ، ورد على الجمهور بكلام طويل ، فراجعه فى تفسيره .

(٤) قال الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ، فان الله غفور رحيم » [34] ، فذهب أبو حنيفه وأصحابه الى أن المحدود فى قذف لاتقبل له شهادة أبدا ولو تاب ، وأن رد شهادته من تمام الحد ، واستظهروا أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهي « وأولئك هم الفاسقون » ، وذهب الشافعي إلى أن الظاهر هو رجوع الاستثناء إلى الجمل الثلاث ، إلا أن الدليل قد دل على انقطاعه عن الجملة الأولى ، اذ حد القذف لا يسقط بتوبة القاذف ، بل بعفو المقذوف على ما ذهب إليه الشافعى ، فاذاً يقتصر الاستثناء على الجملتين الأخيرتين ، وعلى ذلك تقبل شهادته إذا تاب . هذه خلاصة القول في

المسألة ، وهى مبسوطة فى كتب الأصول . (32)

(٥) قال الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » ، وذهب بعض العلماء الى أن الذبيحة التى لم يذكرعليها اسم الله لايحل أكلها مطلقا أخذا بعموم الآية ، ونسب هذا القول الى ابن عمر رضى الله عنهما . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن التسمية لو تركت نسيانا حل الأكل ، لأن حالة الذبح حالة مهيبة قد يعذر فيها الذابح إذا نسي التسمية (انظر عارض النسيان فى الأصول) ، أما إذا تركت التسمية عمدا فانه يحرم أكل الذبيحة . وذهب الشافعى إلى حل متروك التسمية سواء أكان الترك نسيانا أم عمدا ، واعتبر الواو في « وإنه لفسق » للحال ، أى حال كونه فسقا ، والفسق هو ما أهل به لغير الله ، قال تعالى « قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم » (33) ، ومعنى أهل لغير الله به ، أى ذبح على اسم غيره . وقد شنع عامة الحنفية على الشافعي فى هذا ، لكن نصره المحققون منهم ، وأما مالك فقد جعل التسمية سنة ، وفي قول له أنها فرض عند التذكر وساقطة عند النسيان ، فإن ترك التسمية عمدا متهاونا فلا تؤكل الذبيحة ، وان تركها عمدا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل (37) ، خلافا لأشهب (انظر قوانين ابن جزي) ومالية الذبيحة تابعة للحل .

(٦) روى الإمام أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من رأى متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » (38) ، وعلى ذلك إذا مات المشتري مفلسا والمبيع موجود فى تركته على حاله كان بائعه أولى به من سائر الغرماء عملا بهذا الحديث ، والى هذا ذهب جمهور العلماء ، وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فى ذلك ، فقالوا ان البائع فى هذه الحالة يكون أسوة الغرماء . وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ، وفى ضمانه ، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه . وحملوا الحديث على صور أخرى ، وهى ما إذا كان المتاع وديعة ، أو عارية ، أو لقطة . وتعقب هذا بأنه لو كان كما قالوا لم يقيد بالإفلاس ، ولاجعل أحق بها لما تقتضيه صيغة (أفعل) من الاشتراك . انظر نيل الأوطار و بلوغ المرام

وسبل السلام[39] وكذا فى الأحاديث الآتية .

(٧) روى البخارى ومسلم وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغنى ظلم ، واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع»[40] ،أى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين ، والمطل فى الأصل المد والمدافعة ، والمراد به هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر . وقوله اذا اتبع بالبناء للمفعول ،أى اذا احيل فليحتل ،أى فليقبل الحوالة . والملىء هو الغنى ، ويقال أيضا الملى ، وقبول الحوالة واجب على ماذهب اليه أهل الظاهر ، وأكثر الحنابلة و بعض العلماء ، على اعتبار أن الأمر في الحديث للوجوب ؛ وحمله الجمهور على الاستحباب .

(٨) روى أحمد والبخاري والنسائي عن سلمة بن الأكوع قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنازة فقالوا يارسول الله صل عليها ، قال هل ترك شيئا ؟ قالوا لا ، قال هل عليه دين ؟ قالوا ثلاثة دنانير ، قال صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله ، وعلي دَيْنه ، فصلى عليه[41] . وقد روى الحديث فى طرق أخرى ، والظاهر أن الحوادث تعددت : وفى بعض الروايات لم يذكر السؤال عن كونه ترك شيئا أو لم يترك ، بل امتنع من الصلاة عليه بسبب أنه مات وعليه دين . وعلى هذه الرواية ارتكز أبو حنيفة فيما ذهب اليه من أنه لاتجوز كفالة المدين اذا مات مفلسا بعد موته ، لأن الكفالة ضم ذمة الى ذمة ، والذمة تضعف بالموت ، فاذا لم يوجد مايقويها بعد الموت من تركة الميت أو كفيل كان له حال حياته ، فلا تصح كفالته بعد موته لعدم توجه المطالبة اليه حينئذ ، وقال يحتمل أن المتوفى فى الحادثة المرويه كان له مال ، والرسول يعرفه ولذا قبل الكفالة عنه . وأما الجمهور ، ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة[42] ، فقد ذهبوا الى صحة الكفالة عن المدين الذى مات مفلسا بعد موته ، والظاهر معهم . وانظر أصول فخر الاسلام وشرحه[43] في عارض الموت .

٩ — **أمثلة الاجتهاد فى النسخ** : النسخ ، ويقال له بيان التبديل[1] ، هو

(١) أنواع البيان خمسة ، وهى بيان الضرورة وبيان التغيير وبيان التقرير وبيان التفسير وبيان التبديل . وموضع الكلام عليها كتب الأصول

أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضياخلاف حكمه ، فالدليل المتأخر يبين أن الدليل المتقدم كان موقتا وقد انتهى حكمه ، وأتى الثانى بدله بحكم آخر، والنسخ جائز عقلا ، إذ المصالح تختلف باختلاف الأزمنة ، وأن التدرج فى التشريع وخطاب المكلفين بما لا يرهقهم من مقتضيات الحكمة ، ووارد شرعا ، لكن اختلفت أنظار العلماء فيما هو منسوخ من النصوص اختلافا كبيرا . وقد استوفى علماء الأصول مباحث النسخ استيفاء تاما ، وألفت كتب فى بيان الناسخ والمنسوخ من الكتاب ، وكتب فى بيان الناسخ والمنسوخ من السنة ، ومنها ماهو مطبوع منتشر بيننا . وهاك بعض أمثلة للنسخ والخلاف فيه من حيث اعتبار النص الفلاني منسوخا أو غير منسوخ .

(١) من الثابت المتفق عليه أن المتعة كانت مباحة ، وقد تضافرت على ذلك الأخبار ، ثم حرمها النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى خبر تحريمها جمع من أجلاء الصحابة[٤٦] ، لكن ابن عباس كان يفتي بجوازها فى حالة الضرورة نظير أكل المضطر الميتة ولحم الخنزير وشربه الخمر ، ثم قالوا انه أمسك عن الفتوى بها حين رأى أن الناس تجاوزوا الحد فيها . وقد أجمع جمهور علماء الشريعة على تحريمها متمسكين بأحاديث التحريم التى أفادت نسخها . وخالفهم الأمامية فقالوا ببقائها على اباحتها محتجين بأن القول بأنها كانت مباحة مجمع عليه والقول بتحريمها مختلف فيه ، والظنى لايعارض القطعى ، ورد عليهم الجمهور بأن الذين رووا خبر اباحتها هم الذين رووا خبر تحريمها ، وذلك اما قطعى فى الطرفين أو ظنى فى الطرفين . ومن شاء أن يعرف تفصيل الكلام فى هذه المسألة فليراجع كتب شروح الأحاديث المعتبرة كفتح البارى وشروح أحاديث الأحكام كنيل الأوطار و بلوغ المرام وكذلك زاد المعاد ويراجع أيضا كتب الامامية كالاستبصار وأحكام القرآن للشيخ مقداد .

(تنبيه) قال فى الهداية « نكاح المتعة باطل خلافا لمالك » ، وتعقبه فى فتح القدير بأن نسبة هذا القول الى مالك غلط . أقول : كثيرا جدا ما رأينا فى الكتب الفقهية وغيرها نقولا عن أصحاب المذاهب لا أثر لها فى كتبهم المعتبرة ، فهى اما نقل خطأ واما أقوال كانت لهم ثم عدلوا عنها ، وعلى هذا فلا ينبغى الثقة بما ينقله

علماء أى مذهب عن امام مذهب آخر، بل يجب الرجوع فى ذلك كله الى كتب أصحاب المذهب أنفسهم ، وهذا هو الطريق الأسلم ، وبسلوكه يتقى الانسان الوقوع فى الزلل . ولقد صدق من قال « نقل الخصم ليس بحجة » .

(٢) قال الله تعالى « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » ، فذهب فريق من العلماء الى أن هذا النص محكم غير منسوخ ، وبه أخذ الامام أحمد ، فقال لا يجوز أن يكون الرجل زوج بغى ، نص عليه فى اعلام الموقعين ، وأفاض القول فى هذه المسألة فى زاد المعاد . وذهب الجمهور الى أن هذا النص منسوخ بقوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم » .وقد عد ابن القيم دعوى النسخ بهذه الآية من أضعف ما يقال . وانت اذا تأملت حق التأمل وجدت الحق مع القائلين بعدم النسخ ، وذلك لأن الغرض من الزواج النسل والتحصين وسكون كل من الزوجين الى صاحبه ، وزوج البغى لا يعنيه شىء من هذا ، بل غرضه وقصده انما هو المسافحة وقضاء الشهوة لاغير ، وكذلك الشأن فى زوجة الزانى ، وهذه غاية يجب أن يكون الانسان أكبر منها ، لما أودع فى خلقه من أن يكون سيد الكائنات وأشرفها .

(٣) قال الله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » ، أى فرضت عليكم الوصية للوالدين والأقربين عند حضور أمارات الموت ، وأن يسلك بهذه الوصية الطريقة الجميلة الخالية من شوائب الايحاش ، والمراد بالخير المال مطلقا ، وقيل الكثير فقط ، والقائلون بهذا اختلفوا فى حد الكثرة (انظر التفسير الكبير) .

وقال الله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » الآية انظر العدد (٦) رقم ٣ ، ٤ .

وروى الامام أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة عن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فيه الا أن يشاء الورثة ، وهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول ،واستدل به جمهور العلماء على منع الوصية

للوارث ، وقالوا ان الآية الكريمة نسخت به ، وذلك بعد نزول آية المواريث، أما دعوى أن آية المواريث هى الناسخة فهى دعوى غير ظاهرة ،وذلك لأن الله تعالى نص فى مواضع منها على أن استحقاق الميراث بعد الوصية والدين ، وأطلق فى الوصية فلم يقيدها بغير الوارث ،فلا تعارض اذاً بين الآيتين . وذهب جماعة منهم الى جواز الوصية للوارث محتجين بأنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية ، فالميراث عطية من الله ، والوصية عطية من الموصى المورث، قالوا والحديث خبر واحد فلا يصلح ناسخا للكتاب ، ودعوى أن الأمة تلقته بالقبول ان كان تلقيها له بالقبول على أنه ظنى .فهذا اجماع منهم على أنه ظنى فلا ينسخ به الكتاب، وان كان تلقيهم له بالقبول على أنه قطعى مع أنه من باب الآحاد فهذا اجماع على خطأ وانه غير جائز (انظر التفسير الكبير وتفسير الطبرى ونيل الأوطار وبلوغ المرام) ، وذهبت الأمامية والهادوية الى جواز الوصية للوارث ، نص على ذلك فى أحكام القرآن للشيخ مقداد وفى شرح الأزهار.

١٠ — أمثلة للاجتهاد فى الأحاديث من حيث سندها والنظر فى المتن لفقهها:

يكاد يكون مجال الاجتهاد فى هذا النوع أوسع مجال للأئمة المجتهدين وأتباعهم من الفقهاء ، وذلك لأن الرواة الذين رووا الأحاديث قد اختلف العلماء فى تقدير الثقة بكثير منهم ، فمنهم من شدد جد التشدد فى ذلك ومنهم من تساهل ، ولعل ذلك كان لحرص أتباع المذاهب على تأييد ما ذهب إليه إمامهم ، ومنهم من توسط . كذلك لاحظ بعضهم موافقة الحديث لأصول التشريع وقواعده العامة ، وأخذ بعضهم بالحديث متى صح عنده ولو خالف القواعد العامة ، ورأى بعضهم ألا شيء فى الشريعة مخالف للقياس . وقد يصل الحديث الى بعضهم من طريق واحد ضعيف ، مع أن له طرقا أخرى صحيحة علمها مجتهد آخر . وبالجملة ، فانك لاترى احتجاجهم بالأحاديث على سنن واحد ،بل هو مضطرب جدا ، فبينما تجد بعضهم يطعن على خصمه فى الاحتجاج بحديث ويبالغ فى ذلك كل المبالغة اذ تراه فى موضع آخر وقع فى مثل ما وقع فيه صاحبه وانقلب مدافعا عنه بكل

ما أوتى من قوة، وقد نبه صاحب فتح البارى على ذلك. وأقول ان الأئمة المجتهدين، رضوان الله عليهم، بريئون من كل تعصب لآرائهم، وانما هذا كله آت من المنتحلين لمذاهبهم ومغالاتهم فى الجدل. وبعد فأقول ان الأحاديث كلها قد جمعت ودونت فى دواوينها، وعرف غثها من سمينها، وصحيحها من ضعيفها، ورائجها من زائفها، واستقر العلم بحال كل راو من الرواة جرحا وتعديلا، وعلمت كل الطرق التى أتى بها كل حديث، و بلغ الأمر فى ذلك نهاية كماله، فوجب اذاً الرجوع اليها والنظر فيها من جديد، وأخذ ماصح منها وترك ما لم يصح، والمصير الى تقديم الراجح على المرجوح عند التعارض واستصحاب أصول الشريعة وقواعدها السليمة المأخوذة من كتاب الله تعالى، ومجموع ماثبت من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فاننا بذلك نصل الى تشريع كله خير و بركة، ونخلص من تلك المجادلات التى لاطائل تحتها الا اضاعة الوقت فيما لايجدى، والجناية على مواهب العقول.

وهاك بعض أمثلة للاختلاف فى الأحاديث.

(١) حديث القضاء بشاهد و يمين المدعى: أنكره أبو حنيفة وأصحابه وأخذ به مالك والشافعى، والكلام فيه مبسوط فى كتابى (طرق القضاء).

(٢) حديث فاطمة بنت قيس فى أن المطلقة طلاقا بائنا لانفقة لها الا اذا كانت حاملا: أخذ به الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، وأنكره الامام أبو حنيفة. والكلام فى ذلك مستوفى جدا فى زاد المعاد، وانظر كتابنا (نظام النفقات).

(٣) حديث «لانكاح الا بولى وشاهدى عدل»: أخذ به الشافعى، ولم يأخذ به أبو حنيفة (انظر فتح القدير والمهذب ونيل الأوطار).

(٤) حديث «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به»: رده أبو حنيفة وأصحابه بدعوى مخالفته للأصول، وقال به جمهور الفقهاء. وقد تقدم هذا الحديث.

(٥) حديث المصراة [1]، رده أبو حنيفة وأصحابه لمخالفة الأصول (انظر نيل

---

(١) المصراة اسم مفعول من صريته اذا جمعته. والمراد بها الشاة التى جمع اللبن فى ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشترى كثيرة اللبن.

الأوطار واعلام الموقعين والتوضيح والتلويح) .

(٦) حديث وجوب المهر بالخلوة الصحيحة ، قال به أبو حنيفة وأصحابه مع مخالفته للقرآن مخالفة ظاهرة ، وضعفه البين (أنظر تفسير الألوسى وتقرير الرافعى على حاشية ابن عابدين) .

(٧) حديث الكفاءة فى النسب ، ضعيف (انظر فتح القدير ، وانظر مناط الكفاءة الحقيقى فى كتابنا (الأحوال الشخصية) .

(٨) حديث اكثر مدة الحمل سنتان : أخذ به الحنفية ، وأنكره الإمام مالك (انظر كتابنا الأحوال الشخصية) .

(٩) الحديث الدال على حرمان القاتل من الوصية : أخذ به الحنفية ، ولم يأخذ به الشافعى فى أحد قوليه (أنظر الهداية والعناية وتكملة الفتح والمهذب) .

(١٠) حديث أقل المهر عشرة دراهم . أخذ به أبوحنيفة وأصحابه ، ولم يأخذ به الجمهور ، لأنه حديث مطعون فى سنده (انظر نيل الأوطار) .

(١١) حديث « ألحقوا الفرائض بأصحابها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر » : أخذ به الجمهور وأنكره الأمامية فأدخلوا العصبات من ضمن القرابة وورثوهم على أنهم أقارب ، وقسموا القرابة ثلاثة أقسام (أنظر فتح البارى ونيل الأوطار ومفتاح الكرامة وأحكام القرآن للشيخ مقداد).

(١٢) الحديث الدال على جواز انتفاع المرتهن بالرهن فى مقابلة الإنفاق عليه -- أخذ به بعض العلماء ولم يأخذ به بعضهم (أنظر اعلام الموقعين)، والأمثلة لاتحصى كثرة .

١١ — أمثلة الاجتهاد المبنى على الأقيسة أو القواعد العامة المفهومة من نصوص الكتاب والسنة على حسب ما أدى كل مجتهد اليه الى اجتهاده .

وأقول : أولا — معنى القياس أن يعلم حكم شرعى من النص، كالعلم بتحريم الخمر بنص الآية الكريمة ، ثم يلتمس المجتهد العلة فى التحريم فيؤديه اجتهاده الى أنها الإسكار ، فينتقل ذهنه إلى تعدية هذا الحكم وهو التحريم إلى كل مسكر ، ولو لم ينص عليه . فكل قياس يشتمل على : أصل مقيس عليه ،

وفرع مقيس، ووصف جامع بينهما هو علة القياس، وسبب تعدية الحكم من الأصل الى الفرع [١] . ومن أمثلة ذلك :

(١) أنه ثبت بالنص حرمان القاتل من الميراث . وترجح عند المجتهد أن علة ذلك هو تعجله بالشيء قبل أوانه ، فقاس عليه أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية (انظر العناية وتكملة الفتح) .

(٢) ولاية الأب على تزويج ابنته البكر الصغيرة ، ثبت بالنص ، وكذلك ولايته على ابنته الصغيرة فى المال ، وانتفاء تلك الولاية على الكبيرة ، فرأى أبو حنيفة أن العلة هى الصغر ، لا البكارة ، فعدى الحكم الى ولاية الأب تزويج ابنته الصغيرة اذا لم تكن بكرا ، وكذا من يلحق بالصغيرة فى عدم العقل أو نقصه . ورأى الشافعى أن العلة هى البكارة ، لأن البكر لم تمارس الرجال ، فلا تهتدى الى مصلحتها فى الزواج ، فافتقرت الى ولاية أبيها عليها ، ولم يجعل الشافعى ولاية لأحد على الصغيرة الثيب لأجل هذا ، بل أوجب انتظارها حتى تبلغ (أنظر الهداية وفتح القدير والمهذب وزاد المعاد) .

(٣) ثبت بالنص تحريم بنت الزوجة المدخول بها ، فقاس أبو حنيفة وأصحابه الزنا على النكاح ، فجعلوا حكم المزنى بها كحكم الزوجة المدخول بها ، والوصف المشترك بينهما هو الوطء ، وان كان وطئا حراما بالنسبة للأولى وحلالا فى حق الثانية ، لكنهم ألغوا الوصف الفارق وهو الحل والحرمة ، ونظروا الى الوطء من حيث هو فقط ، وعلى ذلك فمن زنى بامرأة حرم عليه التزوج بأصولها وفروعها ، وحرمت هى على أصوله وفروعه ، وكذا مزنية الابن تحرم على الأب ، ومزنية الأب تحرم على الابن . وخالفهم الشافعى وأكثر العلماء فى ذلك واقفين عند حد النص ، فليرجع الى تفصيل المسألة فى المبسوط والهداية وشروحها وكتاب الأم للشافعى والمهذب وشرحه .

---

(١) وقد أخذ بالقياس الأئمة الاربعة ، واعتبروه أصلا من الأصول التى تبنى عليها أحكام الشرع ، على تشعب مباحثه ، ووعورة مسالكه ، وأبى أهل الظاهر أن يأخذوا به ، بل نفوه ، وكتب ابن حزم فى كتابه « الأحكام فى أصول الأحكام » أقصى ما يمكن أن يكتبه مبطلو القياس ، وتناول الموضوع الامام ابن القيم فى اعلام الموقعين وبحثه بحثاً موفقاً وافياً أحاط فيه بكل أطرافه ، وأتى فيه بالقول الصواب

وهناك أمثلة أخرى ترجع الى القياس أو القواعد العامة المأخوذة من عمومات النصوص ومقاصد الشريعة على حسب ما ظهر لكل مجتهد :

(١) اذا أبان المريض مرض الموت زوجته بدون رضاها طائعا مختارا ، ثم مات وهى فى العدة ، وكانت أهلا لأن ترثه ، فانها ترثه ردا لقصده السيء عليه ، وقال الشافعى لا ترثه ، وفى المسألة آراء أخرى (أنظر الهداية وفتح القدير) .

(٢) تأجيل العنين سنة قمرية أو شمسية : روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم (أنظر الهداية وشروحها والمبسوط) .

(٣) أخذ الأئمة المجتهدون من غير الحنفية فى تقدير أكثر مدة الحمل بأقوال من يثقون بهن من النساء (أنظر كتب المذاهب فى ذلك) .

(٤) تحديد سن الحضانة اجتهادى محض ، والأقوال فيه مختلفة ، وانظر مسألة التخيير فى كتب الحديث والفقه .

(٥) أحكام نفقات الأقارب اجتهادى (انظر كتابنا نظام النفقات) .

(٦) التفريق بالعيوب بين الزوجين من المسائل الاجتهادية فى تفاصيله ، وله أصل فى السنة وعمل الصحابة (أنظر زاد المعاد) .

(٧) أحكام الوقف كلها اجتهادية ، ولمشروعية الوقف أصل ثابت صحيح فى السنة ، وعمومات الشريعة لا تمنعه لأنه من أعمال الخير .

(٨) الشروط فى العقود اجتهادية ، ولها أصل فى السنة ، وأحسن من كتب فيها ابن تيمية فى فتاواه ، وابن القيم فى اعلام الموقعين وزاد المعاد .

(٩) الحجر على السفيه وذى الغفلة اجتهادى (أنظر أصول فخر الاسلام وشرحه ، وفيه أيضا سبب الحجر على المدين) .

(١٠) توريث ذوى الأرحام ، والمذاهب فيه ، وتفصيلاتها ، كل ذلك اجتهادى ، وله أصل عام فى الكتاب و بعض أحكام جزئية فى السنة .

(١١) العول فى المواريث اجتهادي ، وأول من حكم به عمر أخذا برأى العباس رضى الله عنهما ، وأخذ به الجمهور ، وخالف فيه ابن عباس رضى الله عنه (انظر السراجية وشروحها وحواشيها ، وكذا غيرها من كتب الفرائض) .

(١٢) الرد فى المواريث اجتهادى ، أخذ به جمهور الصحابة ، وخالفهم زيد بن ثابت ، وقال يرد الباقى لبيت المال (انظر السراجية وشروحها وحواشيها) .

(١٣) الارث بولاء العتاقة يكاد يكون مجمعا عليه أو هو فى حكم المجمع عليه ، وقد خالف فيه أكثر الأباضية ، فقالوا ان العتيق اذا مات ولم يخلف وارثا له من أقاربه العصبات أو أصحاب الفروض أوذوى الأرحام فان ماله يقسم فى جنسه من المسلمين، ولايرثه معتقه ،الا ان كان منهم ، فانه يرثه ، وحده لأنه له اعتاقاً وجنساً، فهو أولى، ممن له الجنس فقط (وهذا البحث واف جدا فى المجلد الثامن من كتاب النيل وشفاء العليل وشرحه للشيخ محمد بن يوسف اطفيش) . والذين قالوا بتوريث مولى العتاقة اختلفوا فى مرتبته ، فذهب اكثرهم الى تقديمه على ذوى الأرحام وأخره ابن مسعود رضى الله عنه عن ذوى الأرحام (انظر السراجية وشرحها) . وحكى فى شرح النيل عن سبعة عشر من أجلاء الصحابة والتابعين أنهم كانوا يورثون ذوى الأرحام دون مولى العتاقة ودون بيت المال اه . وذهبت الأمامية الى أن التوريث بالنسب مهما بعد مقدم على التوريث بولاء العتاقة ، ولا خلاف لهم فى هذا (انظر المجلد الثامن من كتاب مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة) .

(١٤) اقرار المريض مرض الموت لوارثه ، ولغير وارثه ، وتقديم ديون الصحة على ديون المرض ، من المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها الأئمة ، وقد روى الحنفية فى ذلك حديثا موقوفا على عمر أو ابنه رضى الله عنهما (راجع اقرار المريض فى الهداية وشروحها وفى المبسوط والمهذب وكتاب الروض الأريض فى تصرفات المريض فى فقه الامامية).

(١٥) الترتيب بين الجد ووصى الأب ، أيهما يقدم ، مسألة اجتهادية بين الشافعية والحنفية .

(١٦) الولاية عن النفس فى الزواج ، ومن هم الأولياء ، مسألة اجتهادية ولها أصل فى السنة .

(١٧) أحكام المفقود من المسائل الاجتهادية.

(١٨) ميراث الجد مع وجود الأخوة مسألة اجتهادية، والخلاف فيها كان فى

عهد الصحابة .

(١٩) المسألة المشتركة أو الحجرية فى الميراث اجتهادية بين الأئمة ، ومبدأ ذلك كان فى خلافة عمر رضى الله عنه .

(٢٠) أكثر الأحكام الجزئية للمعاملات المالية من المسائل الاجتهادية المبنية على الأصول والقواعد العامة .

(٢١) النظم السياسية والقضائية والادارية وعلاقات الأمة الاسلامية بغيرها من الامم ، كلها ترجع الى الاجتهاد فى رعاية المصلحة العامة ، التى هى المقصد من تشريع الأحكام الدنيوية ، وهى ترتكز على أصول من الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين ، والواجب فى كل ذلك رعاية المصلحة فى كل زمان ومكان تحقيقا لغرض الشارع ، ولتنظر رسالة المصالح المرسلة لنجم الدين الطوفى الحنبلى (١) ، فانها من أنفس ما كتب من ذلك .

١٢ — بقى من مواضع الاجتهاد مسائل المفاهيم ، وهل هى حجة أو لا ، والخلاف فى ذلك ، وثمرته ، ثم النظر فى أدلة الشريعة الأخرى غير الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، كالاستحسان وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة وغير ذلك ، وقد أوصلها الامام القرافى الى تسعة عشر ، وذكرها الطوفى فى رسالته « المصالح المرسلة » ، وزاد عليها بعضهم حتى أوصلها الى خمسة وأربعين . والمعول عليه فى ذلك كله هو النصوص ، فانها المرجع الصحيح وما عداها فللاجتهاد فيه مجال . ولا سيما اذا تعارضت الأدلة فهنا تظهر قوة الاجتهاد ومواهب العقول بأجلى مظاهرها .

ومن الناس من أخذ بظواهر النصوص ، ووقف عندها ، ولم يأخذوا بالمقاصد والمعانى ، ودافعوا عن رأيهم هذا بكل ما فى استطاعتهم ، وهم أهل الظاهر ومن وافقهم . وخالفهم فى ذلك جمهور العلماء ، فنظروا الى معانى النصوص ومقاصدها ، على تفاوت بينهم فى ذلك ، كما هو موضح فى كتب الأصول وفى كتاب الأحكام لابن حزم الظاهرى واعلام الموقعين لابن القيم .

---

(١) هذه الرسالة طبعت على حدة ، ثم نشر الأهم منها فى المجلد التاسع من مجلة المنار ، وهى مبنية على حديث (لاضرر ولا ضرار)

كذلك راعى فقهاء الشريعة فى وضع الأحكام الفرعية عرف الناس وتعاملهم وعاداتهم وتقاليدهم ، ما لم يخالف ذلك نصا قطعيا ، والكتب الفقهية مملوءة بما لا يحصى من ذلك ، فالعرف فى الشرع له اعتبار ، والعادة محكمة، وتعامل الناس محترم ، ما لم يتصادم مع قطعيات الشريعة .

و بعد ،فهذه صورة مصغرة لمصادر الشرع الاسلامى ، وهى كما ترى ترجع الى النصوص القطعية عامة وخاصة ،ثم الاجتهاد فى النصوص المؤولة ، والأخذ بما صح من السنة مع النظر الدقيق فى معانى الآثار ، واستنباط القواعد الكلية ، وتعرف وجهات النظر فى التشريع ، وفى ذلك تتفاوت مراتب الفقهاء رضى الله عنهم أجمعين، وحسبنا ما ذكرناه هنا ، لأن الكلام ذو شعب كثيرة وفروع لا تكاد تحصى . غير أن هنا مسألتين من الأهمية بمكان ، أختم بهما هذا المقال : الأولى مسألة تقديم رعاية المصلحة على النصوص ، والثانية دفع فرية فى أن الشرع الاسلامى مقتبس من غيره .

المسألة الأولى:

١٣ — قال ابن القيم فى اعلام الموقعين ما خلاصته : روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو اه . قال فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن اقامته فى الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو شر منه . وقد نص أحمد واسحق بن راهويه والأوزاعى وغيرهم من علماء الاسلام على أن الحدود لا تقام فى أرض العدو ، وعليه اجماع الصحابه . وكان أبو محجن الثقفى رضى الله عنه لا يستطيع صبرا عن شرب الخمر ، فشربها فى واقعة القادسية ، فحبسه أمير الجيش سعد بن أبى وقاص وأمر بتقييده ، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن

(كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدودا على وثاقيا)

ثم قال لامرأة سعد ، أطلقينى ، ولك على أن سلمنى الله أن ارجع حتى أضع رجلى فى القيد ، فان قتلت فقد استرحتم منى ، فخلته ،فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا وخرج للقتال ، فأتى بما بهر سعدا وجيش المسلمين حتى

ظنوه ملكا من الملائكة جاء لنصرتهم ، فلما هزم العدو رجع ووضع رجليه فى القيد ، فأخبرت سعدا امرأته بما كان من أمره ، فخلى سعد سبيله ، واقسم ألا يقيم عليه الحد من أجل بلائه فى القتال حتى قوى جيش المسلمين به ، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر ، فتأخير الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة هى خير للمسلمين وله من اقامة الحد عليه .

ولما خالف خالد بن الوليد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى جذيمة ، فقتل منهم من قتل بغير حق ، قال صلى الله عليه وسلم : اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد ، ثم أرسل عليا كرم الله وجهه الى بنى جذيمة بمال وفير فودى منه قتلاهم ، وعوض عليهم ما أتلفه خالد ، وأعطاهم ما بقى من المال ترضية لهم حتى أرضاهم ، ولم يؤاخذ خالدا بما صنع لحسن بلائه ونصره للاسلام اه .(انظر تاريخ ابن الاثير).

وقد أسقط عمر بن الخطاب رضى الله عنه عقوبة السارق فى عام المجاعة، لأن الحاجة هى التى دفعت السارق الى ذلك استبقاء لحياته لا إفسادا فى الأرض ، وفيه أمثلة أخرى فراجعها فيه .

ومن ذلك ما حكاه ابن القيم ،فى كتابه الطرق الحكمية، عن علي رضى الله عنه لما جىء اليه برجل اتهم بأنه قتل انسانا ،وشهدت القرائن القوية بأنه قتله ،وأقر هو على نفسه بذلك ، فلما ذهب به ليقتص منه ظهر القاتل الحقيقى وقدم نفسه للقصاص مقرا على نفسه ،فلم يقتص منه علي لأنه أحيا نفسا بريئة وودى القتيل من بيت المال . انظر كتابنا (طرق القضاء).

ومما يناسب ذكره هنا ما كتبناه بهامش صفحة ١٣ من كتابنا طرق القضاء ، وها هو ذا بنصه : نقل الشيخ عبد القادر الشفشاونى المغربى رحمه الله فى كتابة « شمس الهداية » فتاوى كثيرة عن علماء مذهب مالك المغاربة تتضمن الضرب على أيدى المفسدين ، وألا تتبع معهم قاعدة « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ،ثم قال : ولقد سلك هذا المنهاج سلطان وقتنا فى مغربنا الامام المحسان مولاي الحسن ، فقد صدر أمره بأن من بات بناحية وسرق بليل أو غصب بنهار ، يذهب الى حاكم تلك الناحية ويحلف لقد سرق أو غصب منه كذا ،

ويقبض ماله من المباشر أو المتصرف فى الناحية ، والمباشر والمتصرف يلزمان أهل القرية التى وقعت الواقعة فيها ، فقل التشكى وكاد أن ينقطع .

١٤ — ولعل ماتقدم وأمثاله من التصرفات التي قضت بها الحكمة و بعد النظر من أولياء أمور المسلمين وأمرائهم هو الذى حمل نجم الدين الطوفى أن يقول بتقديم رعاية المصلحة على النص والإجماع عند المخالفة ، قال : وتقديمها عليهما انما هو بطريق التخصيص والبيان ، لابطريق الافتيات عليهما . وحمل هذا على الأحكام الدنيوية من المعاملات والأقضية والسياسات والأمور الادارية ومايتصل بذلك ، وأما العبادات والمقدرات الشرعية كالكفارات فانها بمعزل من ذلك ، لأن العبادة لله ، وله وحده أن يتعبد خلقه بما شاء ، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص أو يغير أو يخترع فى العبادة شيئا ، لأن هـذا ليس من شأن العبد ، بل هو حق خالص للمعبود ، وكذلك المقدرات ، لأن التقدير فيها لامجال للعقل فيه ، فلتبق على ما أمر به الشارع أمرا تعبديا . وأما أحكام الدنيا فالمقصود منها رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان ، كما علمنا الشارع نفسه ذلك بنصوصه المعللة ، والناظر فى الكتاب والسنة وسيرة الهادى صلى الله عليه وسلم نظرا موفقا لايسعه أن يقول غير هذا .

المسألة الثانية

١٥ — يجب أن يعلم أن الشرع الاسلامى فى شؤون الدنيا انما يريد أن يقرر العدل ويرفع الظلم فى التعامل بين الناس ، وليست وجهة النظر فيه هدم القديم أيا كان ، والاتيان بجديد غيره ، بل وجهة النظر فيه اقرار الحسن الصالح ، واصلاح ماهو فى حاجة الى الاصلاح من المعاملات لينتقل الى حالة خير من حالته الأولى للمجتمع الانسانى ، وأن يبطل غير الصالح ويمحوه محوا كليا . ويزيد ما الناس فى حاجة اليه ، على هذا المبدأ القويم جاء التشريع الاسلامى .

ولا يخفى أن الاسلام بعد أن عم جزيرة العرب انتقل الى بلاد المملكة الفارسية و بلاد مملكة الرومان وغيرها فانتشر فى بلاد فارس والعراق والشام ومصر و بلاد المغرب وغيرها على ما هو معروف فى التاريخ ، ولا شك أن هذه البلاد كانت ذات حضارة عريقة ، وبها قوانين للتعامل ولو بحسب التقاليد والعادات

الموروثة ، ولما كانت غاية الاسلام الأولى هى الدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى وتقرير العقائد الصحيحة ، ثم التكليف بالعبادات التى تزكى النفوس وتهذبها وتعدها للخير والسعادة ، وتحسن العلاقة بين العبد وربه ، اهتم المسلمون بنشر ذلك فى البلاد التى فتحوها على ماجاء به الاسلام ، وأما مايتعلق بالأحكام الدنيوية فقد أخذوا فيه بما جاء به الكتاب العزيز من نصوص خاصة ونصوص عامة كلية تهدى القائمين بالأمر الى التشريع العادل الحكيم ، كما أخذوا بما ثبت من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وحملوا كل ذلك معهم الى البلاد التى فتحوها ، ولما كانت تلك البلاد كما قدمنا ذات شرائع متوارثة ، فما خالف من تلك الشرائع نصوص الشرع الاسلامى وأصوله وقواعده الكلية قضى عليه القضاء المبرم . ومالم يخالف أبقى على ماهو عليه . فلامفرلهم منه ، اذ هو أمر واقع تحت انظارهم استفاد منه المسلمون وانتفعوا به ، وكثرت به التفريعات الفقهية ، لأن الفقهاء مضطرون الى تلمس أحكامه ، فلا غرابة ولاعجب أن توجد مشابهة بين بعض أحكام المعاملات فى الفقه الاسلامى ، كالبيع والاجارة والرهن والمزارعة والمساقاة والشركة والكفالة والحوالة والهبة والحجر والوصاية الخ ، و بين أحكام المعاملات عند الأمم الأخرى التى دخلت تحت سلطان الاسلام ، بل الغرابة والعجب ألا توجد تلك المشابهة ، لأن أهل تلك البلاد والممالك كانوا يتعاملون فيما بينهم لامحالة ، ولهم نظم اجتماعية وادارية وسياسية ، هدتهم اليها التجارب والعقول وارشادات الانبياء السالفين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولايعقل أن يكون كل ذلك خطأ وضلالا ، بل لابد فيه من الحسن والصالح قل أو كثر ، وهذا من العبث محوه واحلال غيره محله ، لأن ذلك الجديد ان كان عين القديم فهو من تحصيل الحاصل ، وان كان غيره مع فرض أن القديم حسن وصالح فيكون الجديد غير حسن وغير صالح ، والشرع الاسلامى برىء من أن يحل الفاسد محل الصالح .

١٦ — وأما الذين قالوا رجما بالغيب ان الفقه الاسلامى مقتبس من قوانين جوستنيان فهؤلاء قد ضلوا سواء السبيل ، اذ لا دليل لهم على هذا ، ومحال أن يكون لهم دليل ، ومجرد المشابهة فى بعض أحكام المعاملات لا يسعدهم على

دعواهم ، فالمسألة هى كما أعلمتك آنفا ، بل هل يستطيع هؤلاء أن يقيموا الدليل ، على حسب أصوله العلمية ، على أن ما يسمى بالقانون الرومانى الآن هو بعينه تلك القوانين التى جمعها وهذبها الامبراطور جوستنيان فى القرن السادس الميلادى ؟ أريد منهم أن يتكلموا بانصاف ، وأن يمحصوا الحقائق العلمية تمام التمحيص ، ويدعوا التقليد جانبا ، فانه لا يليق بالمنصفين . وبعد فقد كنت كتبت كلمة موجزة فى الرد على هذه الفرية الواهية فى السنة الثانية من مجلة كلية الحقوق ، وكذلك كتب بعض الأفاضل كتابة مطولة فى مجلة العلوم الاجتماعية التى كانت تصدر فى بيروت قبل الحرب العالمية ، وهي مسبوقة بكلمة أخرى وافية لعالم مؤرخ ، وكلمة نشرت فى بعض أعداد المقتطف .

١٧ — وتتميما للفائدة أذكر هنا بعض نماذج لما أسلفته :

(١) كان لكسرى انو شروان نظام عادل فى الخراج والجزية ، فاقتدى به فى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . مع زيادة بعض تحسينات فى الجزية (انظر تاريخ ابن الأثير جزء أول) .

(٢) كان كسرى اذا أصاب الزرع جائحة يضع عن الزارع من الخراج بقدر تلك الجائحة (تاريخ ابن الأثير). وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى أن الزرع اذا اصطلمته آفة ، ولم يبق من السنة مايتمكن فيه الفلاح من الزراعة ، فان الخراج الموظف يسقط عنه (الفتاوى الهندية) . وفيها عن وجيز الكردرى : المحمود من صنيع الأكاسرة أن المزارع اذا اصطلم زرعه آفة فى عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ، ويقولون : الزارع شريكنا فى الربح ، فكيف لانشاركه فى الخسارة ؟ والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى .

(٣) اقتباس عمر رضى الله عنه نظم الدواوين من ملوك فارس والروم والاقتداء بهم فيها ،نص على ذلك الامام الماوردى وغيره .

وقال العلامة ابن خلدون فى مقدمته : وأما ديوان الخراج والجبايات فبقى بعد الاسلام على ما كان عليه من قبل ، ديوان العراق بالفارسية ، وديوان الشام بالرومية ، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين . ولما جاء عبد الملك

ابن مروان واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القوم من غضاضة البداوة الى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية الى حذق الكتابة ، وظهر فى العرب ومواليهم مهرة من الكتاب والحساب ، أمر بنقل ديوان الشام الى العربية . وكذلك أمر الحجاج بنقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية اهـ المراد منه ، وقال العلامة المقريزى فى خططه : والذى نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية عبد الله بن عبد الملك ابن مروان فى خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٨٧ .

(٤) جاء الاسلام والرق منتشر فى جميع بقاع الأرض ، وتعدد الزوجات غير واقف عند حد ، فرأى الاسلام أن يلطف من ذلك بحكمته، فحث على عتق الرقيق بكل ضروب الحث ، ووقف تعدد الزوجات على أربع ، ونبه الى أن العدل هو الاقتصار على زوجة واحدة . هذا وليعلم أنه لم يأت فى كتاب الله تعالى ذكر للاسترقاق ، حتى بعد ماشرعت الحرب واذن للمؤمنين بالقتال لم يأت فى حكم الأسرى فى الكتاب العزيز الا المن أو الفداء ، أما قتل الأسرى، أو استرقاقهم فلا ذكر لشىء من ذلك فيه ، بل مرجع ذلك الى السنة، ولعل الظروف السياسية هى التى اقتضت ذلك ، حتى اذا زالت الأسباب الموجبة لها وجب أن يزول قتل الأسير واسترقاقه كما هو الواجب فى مثل هذا الزمان . ومما يستأنس به لهذا أن سهم المؤلفة قلوبهم منصوص عليه فى كتاب الله ، ومع ذلك رأى عمر ابطاله فى عهد أبى بكر رضى الله عنهما ، واخذ أبو بكر فى ذلك بقول عمر ، لزوال العلة التى كان من أجلها يعطى المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة، وعلى هذا انعقد الاجماع فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه .

(٥) كان أهل الجاهلية لايورثون النساء أصلا ، فجعل الاسلام لهن حقا فى الميراث ، وتكفل ببيانه كتاب الله .

(٦) كان تزوج الولد بزوجة أبيه مباحا فى الجاهلية، فنهى عنه الاسلام وشنع عليه أشد التشنيع ، وكذا الجمع بين الأختين ومن فى حكمها حرمه الاسلام تحريما باتا.

(٧) نهى الاسلام عن وأد البنات فى مواضع متعددة من الكتاب العزيز ، وبكت من يفعل ذلك نهاية التبكيت ، اذ قال تعالى «واذا الموءودة سئلت بأى ذنب

قتلت» ، فوجه اليها الخطاب ولم يوجه الى من قتلها .

(٨) نهى الاسلام عن الخمر والميسر لما فيهما من الضرر العظيم ، وقد كان الميسر مصدر خير للمحاويج فى الجاهلية ، فنهى الشارع عنه لأن ضرره أكبر من نفعه .

(٩) أبقى الأسلام القصاص ، لأن فيه حياة للناس ، وكذلك الديات بعد أن سوى بين الناس فيها ، وقد كانت دية الملوك فى الجاهلية عشرة أمثال غيرهم .

(١٠) ابقـاء الزواج والطلاق لضرورة ذلك للمجتمع الإنساني ، مع ادخال التعديلات فى نظم كل منهما بما تقضى به المصلحة ، وحسن المعاشرة ، والامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان .

(١١) ابقاء المعاملات المالية ، مع النهى عن غير الصالح منها ، كأنواع من البيوع كلها قمار وأكل لأموال الناس بالباطل ، ومن أجل هذا نهى عن الربا ، ربا الجاهلية الذى كان كله ظلما للناس ، وارشد المسلمين الى حسن التعامل ، وابتعادهم عن الغش والتدليس والتغرير فى المعاملات كلها ، وأن يراعوا مكارم الأخلاق فى المعاملات ، فلا يبيع أحدهم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر الأول ، فيتقدم الثانى .

وقد كان المرتهن فى الجاهلية يتملك الرهن ، اذا لم يؤد الراهن اليه الدين فى الأجل المعين ، فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » ، ومعنى غلق الرهن استحقه المرتهن ، وذلك اذا لم يفتكه الراهن فى الوقت المشروط ، فالغلق فى الرهن ضد الفك .

(١٢) ومن أحسن ما جاءت به الشريعة أن المدين كان يباع عند مجىء الاسلام فيما عليه من الدين ، فنسخ الله ذلك بقوله تعالى « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ». وانظر مقدمات ابن رشد ومشكل الآثار للطحاوى .

١٨ — هـذا ولتراجع كتب آيات الأحكام ، مثل أحكام القرآن للرازى الحنفى ، وأحكام القرآن لابن العربى المالكى ، وأحكام القرآن للشيخ مقداد ، والتفسيرات الأحمدية ، والتفسير الكبير ، وتفسير البغوى ، وتفسير ابن كثير ،

وتفسير الطبرى ، وكتب أحاديث الأحكام مثل نيل الأوطار ، وسبل السلام ، وبلوغ المرام ، وفتح البارى ، وكذا كتاب مسائل الجاهلية التى جاء الاسلام مخالفا لها للشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب المذهب الوهابى السنى السلفى ، وكتاب بلوغ الأرب فى أحوال العرب للسيد العلامة محمود افندى شكرى الألوسى ، وكذا كتاب الموافقات للشاطبى ، والاعتصام له ، والفروق للقرافى ، وأصول فخر الاسلام وشرحه لعبد العزيز البخارى ، والتحرير وشرحه ، والمستصفى للغزالى ، والأحكام للآمدى ، والأحكام لابن حزم .